القواعد الفقهية وتوظيفها في الدعوة إلى الله
قاعدة "الأمور بمقاصدها" أنموذجاً

د. محمود سند مشاتل المسلم
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله / قسم المساقات الخدمية
كلية الآداب/ جامعة الإسراء
Almaslamm1972@gmail.com

الملخص :تعدُّ دراسة القواعد الفقهية ذات أهمية كبيرة، إذْ يؤكد الزركشي أهمية القواعد الفقهية: "وهذه قواعد تضبط للفقيه والداعي أصول فقهه ودعوته، وتطلعه من مآخذ الشرع، وإن للقواعد أهمية كبيرة في استحداث أساليب جديدة تعطي الداعي سعة الأفق في تجميل دعوته، وتسهّل على الدعاة، وطلبة العلم، ضبط أسلوبهم في الدعوة إلى الله، ويمكّن الداعي من اكتساب ملكة دعوية، تجعله قادراً للتعرف على أساليب الدعوة، ومن يتصدر الدعوة فعليه بالعلم بقواعد الشريعة ولاسيما القواعد الفقهية الخمس الكبرى فهي الموصلة إلى تحقيق مقاصد الشرع، فالداعية مرآة دعوته، والنموذج المغير لها، ومعرفة الكليات التي تؤدي بالنتيجة إلى معرفة جزئيات كثيرة، ومن المهم جداً على كل طالب علم شرعي أن يكون له علم ولو في الأقل في القواعد الخمس الكبرى لا جميع القواعد .وإن الخلل الناشئ من بعض الممارسات الدعوية، سببه في كثير من الأحوال، يعود إلى عدم الاهتمام بقواعد الشريعة، وإن لكتابة المباحث الدعوية في ظل هذه القواعد الفقهية الأثر الكبير في ربط الاجتهادات الدعوية برباط شرعي متين منضبط، ويوفر للدعاة مرجعية موثوق بها، خاصة في القواعد الفقهية الكبرى، التي تحظى باتفاق الغالبية من الفقهاء، كما أنها تبين التصرفات الشاذة، التي تمارس في غفلة من الوعي، وغلبة الهوى أو الجهل.

كلمات افتتاحية: *القواعد الفقهية، الدعوة، المقاصد الشرعية.*

The Jurisprudential Rules and Their Application in Calling to Allah The Rule of "Actions are Judged by Intentions" as an Example

Abstract: *The study of jurisprudential rules (Fiqh) is of great importance. Al-Zarkashi emphasizes the significance of these rules, stating: "These rules define the principles of jurisprudence and advocacy for the jurist and the preacher. They enlighten them about the sources of Sharia law. Indeed, these rules play a significant role in innovating new methods, providing the preacher with a broad perspective in enhancing their advocacy. They simplify for preachers and students of knowledge the process of controlling their approach in calling to Allah. It enables the preacher to acquire an advocacy skill, making them capable of recognizing various methods of advocacy. Those who lead the advocacy must be knowledgeable about the rules of Sharia, especially the five major jurisprudential rules, as they are instrumental in realizing the objectives of Sharia. The preacher is a mirror of their advocacy, an agent of change for it. Understanding the general principles leads to the knowledge of many specifics. It is extremely important for every student of religious knowledge to have at least a basic understanding of the five major rules, not all of them. The flaws in some advocacy practices are often due to a lack of attention to Sharia rules. Writing advocacy studies within the framework of these jurisprudential rules has a significant impact in tying advocacy efforts to a strong, regulated Sharia bond. It provides preachers with a reliable reference, especially in the major jurisprudential rules, which are widely agreed upon by most jurists. These rules also highlight abnormal behaviors practiced unconsciously, due to overwhelming desires or ignorance*.

Keywords: *Jurisprudential Rules, Advocacy, Sharia Objectives.*

المقدمة

إنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية - رحمهم الله - وضعوا لنا علماً جليل القدر وذا فائدة عظيمة هو علم يختص بالقواعد الفقهية على مراحل، حتى وصل إلينا علماً مستقلا، جمعوا فيه كل الجزئيات على شكل قواعد كلية، ومن هذه القواعد، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ويُعدُّ علم القواعد علم عظيم، وتحدث الإمام القرافي عن ذلك العلم بقوله: فإن الشريعة المحمديّة - زاد الله تعالى - منارها علوّاً وشرفاً، قد اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: الموسوم بأصول الفقه، والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، تشتمل على أسرار الشرع وحكمه... إلى قوله وهذه القواعد ذات أهمية كبيرة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها، يعلو قَدرُ الفقيه، ويشرف، ويبان رونق الفقه، ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى، وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء (القرافي، 1998م)، ويقول السيوطي بعد أن بين أهمية الفقه موضحا أهمية القواعد الفقهية: "...ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها...". (السيوطي. 1990، 4).

ولما خص الله هذه الأمة بشرف الدعوة إلى عبادته، وترك غيره، امتازت أمة الإسلام عن غيرها من الأمم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحازت الخيرية على بقية الأمم، وإن المنطلِق في الدعوة إلى دين الله، لا بد أن يفهم الإسلام فهماً صحيحاً من أصوله، ومنابعه، لذلك فإن توظيف هذه القواعد وتسخيرها في خدمة الدعوة، له آثاره الطيبة في الدعوة.

أ. **أهمية الموضوع وفائدته:** إن أهمية الموضوع وهو: "توظيف القواعد الفقهية الخمس الكبرى في الدعوة إلى الله تعالى، تتجلى من خلال ما يأتي:

1. تظهر الأهمية أولاً من خلال أهمية ومكانة علم القواعد الفقهيّة، بالنسبة لطالب العلم الشرعي، وخصوصاً المتصدر في مجال الدعوة، وعن فضل هذا العلم وفائدته يقول الإمام السيوطي: "أعلم أن فن الأشباه والنظائر، فن عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق، والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على عمر الزمان". (السيوطي. 1990: 4).
2. تتبين أهمية الموضوع لأن هذه القواعد، تجعل المطلع عليها يقف على أرض صلبة.
3. بيان أنه لابد للداعية من ثقافة فقهية؛ تمكنه من الإجابة على أسئلة السائلين، لما في علم القواعد من قوّة، وتجديد ومعاصرة للقضايا.
4. الدعوة إلى الله لا بد أن تكون على بصيرة وبالحكمة، والقواعد الفقهية، تمكن من ذلك كله، كما سنرى.

ب. **أسباب اختيار الموضوع:** إن سبب اختياري لهذا الموضوع، يرجع إلى:

1. جهل كثير من طلاب العلم الشرعي في كيفية توظيف القواعد الفقهيّة.
2. أهمية القواعد الفقهية، ومنزلتها العظيمة، وما يمكن أن تمثله في واقعنا المعاصر، وخاصة في مجال الدعوة.

جـ. مشكلة البحث: في حقيقة الأمر هناك مشكلة واحدة وهي: أننا لم نجد مصادر ومؤلفات، وتحدثت على وجه الخصوص في توظيف القواعد الفقهيّة في مجال الدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى- لذا فإننا رجعنا إلى كثير من كتب التفسير، والحديث، والدعوة حتى استطعنا بفضل الله – عز وجلّ – أن نوظف، ونطبق هذه القواعد في الدعوة.

د. أهداف البحث: إنَّ من أهداف البحث في هذا الموضوع ما يلي:

1. إعطاء صورة واضحة عن القواعد الفقهيّة، من ثم للمطلع على البحث.
2. الاستعانة بهذه القواعد في العصر الحاضر، وتفعيلها في مجال الحياة، لاسيما في مجال الدعوة إلى الله.
3. الخروج بفهم صحيح؛ يعين الداعية من مواجهة الواقع من خلال هذه القواعد.
4. التنبيه على الممارسات الخاطئة التي يرتكبها بعض الدعاة.

هـ. الدراسات السابقة: لقد كُتب في القواعد كثيراً، لكن في الحقيقة، لم أجد دراسات تكلمت عن القواعد الفقهيّة وتوظيفها في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

و. منهج البحث: لقد نهجت في إعداد هذا البحث المنهج التالي: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وقمت بعَزوْ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذِكر أرقامها، وقد جعلت تخريجها في المتن لا في

الهامش، مع إثباتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث الشريفة من الكتب المعتبرة، وعند ذكر القاعدة الفقهيّة، أخرجها أولاً من الكتب المعتمدة، وأذكر بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.

ز. خطة البحث: لقد كانت الخطة في هذا البحث وفق الآتي:

- **المبحث الأول:** في بيان معنى القواعد الفقهية، والدعوة إلى الله، ويشتمل على مبحثين.
  - **المطلب الأول:** معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً مع التعريف المختار.
  - **المطلب الثاني:** في بيان معنى الدعوة إلى الله وحكمها التكليفي، وفيه مطلبين.
    - الفرع الأول: في بيان معنى الدعوة إلى الله.
    - الفرع الثاني: في حكم الدعوة التكليفي.
- **المبحث الثاني:** في توظيف القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقها في مجال الدعوة إلى الله، وفيه خمسة مطالب.
  - **المطلب الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وتوظيفها في الدعوة إلى الله.**

وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: أصل القاعد ودليلها من القرآن والسنة والمعقول.
- الفرع الثاني: التعريف بمفردات القاعدة.
- الفرع الثالث: توظيف القاعدة وتطبيقها دعوياً.
- الفرع الرابع: أهم ما يندرج تحت القاعدة من قواعد.
- الفرع الخامس: القاعدة المستثناة من هذه القاعدة، وتوظيفها دعوياً.

- **الخاتمة:** وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في البحث.
- **المصادر والمراجع:** التي اعتمدت عليها بعد الله – عز وجلّ – في كتابة هذا البحث.

المبحث الأول: في بيان معنى القواعد الفقهية والدعوة إلى الله

لقد كُتب في القواعد الفقهية كثيراً، ودأب المؤلفون إلى التفريق بين القواعد الفقهية، وغيرها من العلوم ذات الصلة مثل: الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، والفروق، والنظريات الفقهية، وما إلى ذلك من علوم، وعند تعريف القواعد الفقهية، في هذا البحث اقتصرت على عرض بعض تعريفات الفقهاء، ثم ذكرت التعريف المختار، ولم أخض في الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها؛ وذلك لأن البحث يختص في تطبيق هذه القواعد في مجال الدعوة إلى الله تعالى؛ خشية الخروج عن مضمون البحث.

المطلب الأول: في بيان معنى القواعد الفقهية

أولاً: القاعدة(لغةً) الأساس، ابن منظور،2000، وهي أساس الشيء وأصله، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، فقواعده أساسه الذي يعتمد عليه، أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه.

قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعتمده، وقولهم: بنى أمْره على قاعِدةٍ، وقواعد، وقاعدةُ أمْرِك واهية، وتركوا مقاعدهم: مراكزهم، وهو مجاز، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء، قاله أبو عبيد، (ذو الفنون، أبو عبيد،224هـ).

والمقصود هنا هو القاعدة التي بمعنى الأساس التي منها أيضا قوله تعالى "﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ** ﴾"[النحل:26] أي من الأساس(الجوزي1404هـ) الذي يقوم البنيان عليه وهذا الأساس والثبات، هو المنطلق لكل داعية يتصدى للدعوة إلى الله على بصيرة.

ثانياً: وفي الاصطلاح: أطلق الفقهاء القواعد على معانٍ سأذكر بعضاً منها: عرفها أبو البقاء الكفوي بأنها "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(الكفوي 1998م). **وعرفها الجرجاني**:"بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" "(الجرجاني 1405هـ) .فالقاعدة تُعدَّ قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. **وعرفها التفتازاني:**" بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف على أحكامها منه"(التفتازاني،1996م) . **عرفها السبكي**: بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها"(السبكي،1991م).

على الرغم من أنَّ العلماء قد عرفوا القواعد كانت تعريفاتهم عامة، ولم تكن غايتهم أنْ يذكروا تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهية، ومع ذلك فإننا نجد نفراً قليلاً منهم انتبه إلى ذلك، وذكر تعريفاً للقواعد الفقهية، بمعناها الخاص. **منهم الحموي شارح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**: بأنها "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر

جزئياته؛ لتعرف أحكامها"(الحموي، 1985م). ولكن اعترض على هذا التعريف: حيث إنه لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها، وذلك لعدم التسليم أن القاعدة الفقهية أكثرية، حتى وإنْ خرج منها بعض الجزئيات، وعلى فرض التسليم بذلك، فلا تتميز به القاعدة الفقهية عن غيرها، لان التميز إنما هو في موضوع القاعدة، وطبيعة القضايا التي تشتمل عليها، لا في كلية الموضوع أو أكثريته. (الباحسين،1998م).

وعرفها المقّري المالكي بأنها: "كل كلي أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" (المقري د، ط). ولكن أعترض على هذا أيضاً؛ لأنه تعريف مبهم، وغير واضح، ولا يدل دلالة واضحة على القواعد الفقهية، ولذلك اختلف من جاء بعده في تفسير هذا التعريف.

فسره المنجور بقوله: يعني لا يقصد القواعد الأصولية العامة، ككون الكتاب والسنة... ونحو ذلك، ولا القواعد الفقهية الخاصة كقولنا: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه، فهو طهور... ونحو ذلك، وإنما أراد ما توسط بين هذين مما هو أصل لأمهات مسائل الخلاف، فهو أخص من الأول، وأعم من الثاني. (المنجور، د ط).

وهذا لا يزيل الإبهام في التعريف، كما عبر عنه الباحسين يعقوب، إذ لا يوجد مقياس يحدد لنا ما هو المتوسط بين النوعين الذين ذكرهما، كما إن تفسيره للقواعد بما هو أصل لأمهات الخلاف، يحصر القواعد في دائرة محدودة، وهي دائرة ما اختلف فيه من الضوابط والقواعد.

وعلى هذا التفسير الحاصر، يخرج ما هو محل اتفاق، فتكون القواعد مقصورة على جانب محدود منها، فتعريفه غير جامع من هذه الناحية، ووفق هذا التفسير (الباحسين، مصدر سابق)

بينما فسر الدكتور الروكي التعريف: أن المطلوب من الأصول، ما توصل إليها عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وما علم من الدين بالضرورة، كتحليل الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين وغيرها، مما تكون دلالته على الحكم أقوى من دلالة النص الشرعي الواحد.

وبناء على ذلك، يمكن القول: إن القواعد أخص من هذه الأصول والمبادئ الشرعية؛ لكن تُعدُّ أعمّ من الضوابط الفقهية الخاصة التي تتعلق بأبواب محدودة في مجال الفقه.

ثم ذكر إنّ الفقهاء حصل لهم الاضطراب والخلط بين القواعد والأصول كما هو واضح في كلامه، حينما وجد أن الفقهاء جعلوا أمثال " الأمور بمقاصدها " و" المشقة تجلب التيسير"، و" الضرر يزال" قواعد، وأنهم لما اكتشفوا ذلك، عانوا من صعوبة التمييز، وقد وقعوا؛ بسبب ذلك في التباس شديد. (الروكي، 1994م).

رد الدكتور الباحسين يعقوب على ذلك: إن ما لجأ إليه الروكي، عملية متكلفة، كان الغرض منها تفسير تعريف المقري، وبيان أرجحيته على غيره من التعريفات، وتفسيره هذا لا يتفق مع ما فهمه المنجور، وفسر به التعريف، وهذا يؤكد أن التعريف فيه غموض وإبهام. (الباحسين، مصدر سابق). ومن العلماء المعاصرين من عرف القواعد مثل **الأستاذ مصطفى الزرقا القواعد الفقهيّة فإنه عرفها بأنها:** "أصول فقهيّة كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". (الزرقاء، 1998م)

ولم يسلم هذا من الانتقاد والاعتراض، ويؤخذ على الشيخ الزرقا في هذا التعريف أنه عرّف الشيء بمرادفه؛ لأنه عـرّف القواعـد بالأصـول، وهي مرادفـة لهـا، وأدخـل فيـه ألفاظـاً عامـة غـير محـدودة: كالنصـوص الدسـتورية (شبير،2007م).

وعرّف الدكتور الباحسين القواعد الفقهيّة القاعدة الفقهيّة بأنها: "قضية فقهيّة كلية، جزئياتها قضايا كلية" ولا شك في أنه تعريف جيد، ولكن يلاحظ على هذا التعريف التكرار.

من خلال ما سبق تبين أن أغلب التعريفات، ذكرت ضمن التعريف انطباق القاعدة على جزئياتها، والقاعدة إما أن تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع، والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تنطبق عليها قاعدة أخرى.

ثالثاً: التعريف المختار

ولذلك فأننا نستطيع أن نخرج بتعريف مناسب للقاعدة، يشمل ما هو كلي وما هو أغلبي، ويكون تعريفا جامعاً لأقوال الفقهاء، وهو بأن نعرفها **"بأنها أحكام كلية أو أغلبية، تجمع فروعاً من كل أبواب الفقه"**. وبذلك تدخل القواعد التي هي بالأصل كلية، وتدخل القواعد التي احتوت على أحكام أغلبية، وخرجت عنها بعض الاستثناءات.

وهذا ما يميز القاعدة الفقهية، ويخرجها عن القاعدة الأصولية من حيث إنّ القواعد الأصولية كلية مطردة، لا يستثنى منها فرع أو جزء، محكوم فيها على كل فرد من أفرادها، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية أكثرية. (البرهاني،2009م).

وهذا التعريف قريب من تعريف شرح المجلة، حين عرفها بأنها حكم كلي أو غالب، (رستم باز،1998م).ويتجلى الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي، فإنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى من أبواب الفقه، بينما الضابط يجمعها من باب واحد.

وهو ما أوضحه ابن نجيم الحنفي في الأشباه إذ قال: " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد " (ابن نجيم 1983م).

رابعاً: وأما الفقهيّة مأخوذة من الفقه، ويطلق على معانٍ منها.
ويظهر أنَّ الفقه: في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أَي فَهْماً فيه، قال الله عز وجل:"﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ....﴾**" [التوبة: 122]. أَي ليَكونوا علماء به.
وهو -أي الفقه -الفهم مطلقاً، (الجرجاني،1405ه)، ومثاله في كتاب الله عز وجلّ: "﴿**قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾**"[هود الآية:91] أي: ما نفهم ولا نعقل كثيرًا من قولك.
ذهب الإمام ابن القيم والجرجاني إلى أنه -أي الفقه -" فهم غرض المتكلم من كلامه ". ابن القيم، 1423ه، الجرجاني، مصدر سابق). **أما الفقه في اصطلاح العلماء فهو**: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (الجرجاني، مصدر سابق).

المطلب الثاني: في بيان معنى الدعوة إلى الله وحكمها التكليفي

الفرع الأول: في بيان معنى الدعوة إلى الله.
الدعوة لغة: دعا بالشيء دعوا ودعوة ودعاء ودعوى طلب إحضاره و الداعية الذي يدعو إلى دين أو فكرة، والدعوة يقال دعاه بداعية الإسلام والدعوى (المعجم الوسيط 2004م)، والدعوة الرغبة إلى الله، والفعل دعا مصدره الدعاء والدعوى والاسم الدعوة والدعاوة، والداعية صهيل الخيل في الحروب والنبي ﷺ داعٍ إلى الله تعالى، وكذلك المؤذن (القونوي 1406ه)، وفي كتابه ﷺ إلى هِرَقل " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين". "﴿**قُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**"[آل عمران:64] ...الحديث)). (البخاري،1998م).
أدعوك بدعاية الإسلام أي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يُدعى إليها أَهلُ المِلل الكافرة (ابن الاثير،1963م)، وفي رواية ((بداعيةِ الإسلام)) (مسلم،1998م)، وهو مصدر بمعنى الدَّعوةِ كالعافية والعاقبة والمعنى المقصود بالدعوة هنا: هو الرغبة إلى الله تعالى.

التعريف بالدعوة اصطلاحاً: هي علم يتوصل من خلاله تبليغ الناس الاسلام بما يشمل من عقيدة وشريعة واخلاق. ومنها قوله تعالى:"﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**" [آل عمران: 103]، " منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر".(ابن كثير، 1991م).

إذاً فالدعوة الإسلامية هي ترغيب إلى الله تعالى عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي -أي الدعوة- تشمل دعوة الأنبياء والمرسلين جميعاً، إذ إنهم كلهم يدعون إلى الله تعالى، ويرغبون إلى الإسلام، ومن باب أولى فهي تشمل ما جاء به النبي ﷺ من مبادئ وتوجيهات مبينة في القران الكريم والسنة المطهرة.
وإن أشرف ما يُمكن أن يشتغل به المرء في عمره الطويل، هو خدمة هذا الدين، والاهتمام بأمر دعوة الإسلام، ونشرها وتبليغها، والابتكار في وسائلها وطرقها، محتسبًا ذلك العمل الجليل عند الله -عز وجل-، ولا شك أن مما جاءت به الشريعة هي القواعد الفقهية، وهي من العلوم المهمة التي ينبغي على طالب العلم الإلمام بها، والاطلاع عليها.
وليس بغائب عن أحدنا ما تمر به الأمة الإسلامية، ولاسيما الدعوة في وقتنا الحاضر فيما يعرف بالإرهاب، والتضييق على دعاة الإسلام، لذلك فأن من المهم جدا على من يتصدى للدعوة إلى الله، أن يطلع على القواعد الفقهية، وأن يوظف هذه القواعد في خدمة الدعوة إلى الله، وأعني بتوظيفها هو بتعلمها أولاً، ثم تفعيلها على أرض الواقع، وجعلها منهجاً وبرنامجاً يسير عليه الداعية، وخلاصة القول فإننا نقول بأن الدعوة إلى الله، هي قيام الداعية المؤهل بإيصال الدين الإسلامي إلى كافة الناس على اختلاف أحوالهم وظروفهم، وفق أسس صحيحة، كما بينها الله تعالى بقوله سبحانه "﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾**" [النحل:125].

الفرع الثاني: بيان حكم الدعوة إلى الله تعالى

إنّ حكم الدعوة إلى الله تعالى في اتفق أهل العلم على وجوب الدعوة الإسلامية، وكان ذلك الاتفاق إجماعاً انعقد في عصر الصحابة ثم التابعين، والإجماع لا ينقض إذا تخاذل المسلمون عنه، وقعدوا عنه، فلم يقوموا بحقه (أبو زهرة، 1992م)، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة، على وجوب الدعوة إلى الله -عز وجل- وهذا الواجب، واجب على مجموع الأمة، واختلفت أقوال الفقهاء في هذا الواجب، سأذكر ذلك بشكل موجز مع التركيز على قول جمهور أهل السنة والجماعة.

يقول الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى:"﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾"[آل عمران: 104]. من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد، إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة، كالعلم بالأحكام، ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها، خاطب الجميع، وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل، حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعا، ولكن يسقط بفعل بعضهم. (البيضاوي، د ط).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "ومن فروض الكفاية: القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفسير وحديث، والفروع . الفقهية . بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". (النووي،2005م)

وهذا الواجب، واجب على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء: فرض كفاية، إذا قام به طائفة منهم، سقط عن الباقين، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين.

وعلى اعتبار انه فرض كفاية إلا أنه يتعين له مجموعة من الدعاة، ممن جاد حفظهم، ورق فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم اكثر مما سواهم، فإن سيء الحفظ، وعديم الفهم، لا يصلح أن يكون داعياً لعدم ضبطه للدين، وأيضا ممن ساءت سريرته، ولا يحصل به الوثوق للعامة، ومع وجود هذه الطائفة المتعينة بهذه الصفات، اصبح طلب العلم في حقها فرض عين لا فرض كفاية، إذ لا يصلح لغيرها (الفروق، مصدر سابق).

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه فرض عين، ويتعين على كل مسلم متى قدر على ذلك، وتمكّن منه. (أبي حيان،1993م) ويتبين مما سبق أن الدعوة واجبة، وأن هذا الوجوب كفائي، لكن إذا انحصرت بواحد معين، صارت عليه فرض عين، والمقصود بهم طلبة العلم الشرعي، ومن عنده القابلية من المسلمين والقدرة على ذلك، كأن يكون ضليعاً في اللغات، والعلوم الشرعية، فإن مثل ذلك عليه الذود عن الإسلام، والدفاع عنه، والدعوة إليه، ومما لا شك فيه أن من أحاط بالقواعد، أصبحت عنده ملكة فقهية، تمكنه من النزول إلى ساحة الدعوة، ونشر تعاليم الإسلام السمحة.

المبحث الثاني: توظيف القواعد الفقهية وتطبيقها في مجال الدعوة إلى الله.

إن الأمة الإسلامية تمرّ في فترةٍ عصيبةٍ، ومنعطف خطير لا تحسد عليه، و الدعوة إلى دين الله -عز وجل- باتت أصعب؛ فالداعية لا بد له من أساس يقف عليه في دعوته، وأنْ يكون مثالاً يحتذى به في مجتمعه، وتبدو في حياته آثار دعوة التي يدعو إليها، وكانت القواعد الفقهية، رافدا مهماً للدعوة، من حيث كمية الفقه الذي يندرج تحت هذه القواعد، ونعني بتوظيفها هي بتسخيرها وتفعيلها في مجال الدعوة، بحيث تكون حاضرة عند الدعاة في دعوتهم، والمراد بالقواعد الخمس الكبرى، القواعد التي تحكم بنية الفقه الإسلامي، وقد ذكر الفقهاء القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه، وهي:"الأمور بمقاصدها" و"اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة مُحكَّمة".

ولذلك سأختصر على قاعدة "الأمور بمقاصدها" وتوظيفها في الدعوة إلى الله

المطلب الأول: في قاعدة "الأمور بمقاصدها" وتوظيفها في الدعوة إلى الله، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: دليل القاعدة وأصلها من القرآن والسنة والمعقول.

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة من القران الكريم، والسنة المطهرة، سأكتفي بذكر بعض منها من القران والسنة، ثم أذكر بعض الأدلة العقلية على هذه القاعدة.

أولاً– دليلها من القران الكريم: قوله تعالى:"﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾" [البينة:5] فهي من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات.

ذكر الإمام الرازي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية الكريمة بقوله "اللام في قوله لِيَعْبُدُواْ ظاهر للتعليل، لكن تعليل أحكام الله تعالى محال، فوجب حمله على الباء لما عرف من جواز إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض،

فيصير التقدير وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله مخلصين له الدين، والإخلاص عبارة عن النية الخالصة، ومتى كانت النية الخالصة معتبرة، كان أصل النية معتبراً" لأن الإخلاص من عمل القلب و الإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية.(الرازي،2000م:الشوكاني،1994م) **ومنها أيضاً قوله تعالى:**"﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**)"[البقرة:220] فهي تدل على اعتبار القصود والنوايا، وهي أصل لهذه القاعدة كما عبر عنها الإمام السيوطي قائلا على الآية: أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر. (السيوطي،1981م)

وكذلك قوله تعالى: "﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾" [النساء:100]، **وقوله تعالى:**"﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾"[النساء: 114].

ثانياً: دليلها من السنة المطهرة: الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (البخاري 1419هـ)، وهي مستندة عليه – أي قاعدة الأمور بمقاصدها - وإنما قدمت ذكر الأدلة من القران على هذا الحديث، هو مراعاة للترتيب، وهو ذكر الأدلة من القران أولاً، ثم من السنة بعد ذلك، وهذا الحديث مهم جداً، وقد تواتر عن الأئمة تعظيم قدر حديث النية، وقال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه.(السيوطي، مصدر سابق)

وهو دليل قاطع على أن صورة العمل، وإن اتفقت في الظاهر، إلا أن نتيجته وما يترتب عليه، يختلف باختلاف قصد العامل، وقد تقدم كلام العلماء على أهمية هذا الحديث، وكونه أصلاً لهذه القاعدة.

ومنه أيضاً حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "يغزو جيشٌ الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم " قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: "يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم". (البخاري 1419هـ)

وحديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك". (البخاري 1419هـ) وغيرها من الأحاديث الواردة التي تتكلم عن اعتبار النية.

ثالثاً: دليلها من المعقول : ومن الأدلة العقلية التي يستدل بها على اعتبار النية في الأعمال:

أ- إنَّ الشرع لم يعتد بفعل من انتفى قصده، لمن فقد اهلية الوجوب والأداء كالمجنون، والمخطئ، والناسي وغيره، ويلزم من ذلك إلى اعتبار قصد ما يقابله ممن تحقق قصده؛ لأن تصرفات المكلفين، لا تخرج عن إحدى حالتين: الاعتبار أو عدمه.

ب- أفعال المكلفين، لا تصدر إلا عن قصد وإرادة، فلو كلفوا أن يعملوا عملاً بغير قصد ولا إرادة؛ لكان تكليفاً بما لا يطاق! (د. محمد عثمان شبير، مصدر سابق).

والنية محلها القلب في كل موضع وحقيقتها: قصد الشيء مقترنا بفعله، ووقتها في أول العبادة غالباً، والفعل عامة (الزحيلي،2006م).

والمقصود الأهم منها: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء، والغسل يتردد بين التنظيف، والتبريد، والعبادة، وغير ذلك من الأمور التي تكون مترددة بين العادة والعبادة، فشرعت النية لتمييز القُربِ من غيرها. (السيوطي، مصدر سابق).

يتبن من خلال عرض الأدلة التي تأصل إلى هذه القاعدة أهمية النية والإخلاص في العمل الدعوي، الذي هو محور ربطنا للقواعد الفقهية به من خلال تطبيقها على أرض الواقع، وإخلاص العمل لله -عز وجل- أولاً، ثم الشروع بتعلم ما يخدم هذه الدعوة على بصيرة؛ حتى تجعله يخرج إلى الناس، وأرضيته ثابتة، وينطلق في دعوة الحق.

الفرع الثاني: التعريف بمفردات القاعدة

الأمور: جمع أمر بمعنى الحال والشأن والحادثة يقال أمر فلان مستقيم، أي حاله على استقامة، وهو يشمل الأقوال والأفعال كلها، فهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى:"﴿**قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**﴾"[آل عمران: 154]، وقوله تعالى:"﴿**وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأمر كُلُّهُ**﴾" [هود:123].

ذكر ابن فارس أنه: "يرجع إلى خمسة أصول كما: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النهي، والأَمَر النَّماء والبَرَكة بفتح الميم، والمَعْلَم، والعَجَب (ابن فارس، 1979م).

وكذلك قوله تعالى:"﴿**وَمآ أَمرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾" [هود:97]، أي ما هو عليه من قول أو فعل (الزحيلي،2006م).

فالمقصود هنا بالأمر هو عمل الجوارح بما فيها من قلب أو لسان وغيرها.

أما الأمر الذي جمعه أوامر، فهو بمعنى الطلب الفعل وضده النهي فليس مقصوداً هنا، بل موضعه مبحث الدلالات من أصول الفقه.

ثم إن الكلام هنا على تقدير حذف المضاف، والتقدير حكم الأمور بمقاصد فاعلها إي إن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، فلو أن الفاعل المكلف قصد بالفعل أمراً مباحاً، كان فعله مباحاً، وإن قصد أمراً محرماً، كان محرماً.

وبتعبير أوجز: يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الأمر (رستم، مصدر سابق).

معنى المقاصد: والمقاصد جمع مقصد، وهو مأخوذ من قصد، والقصد استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد وقوله تعالى:"﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾" [النحل: 9] أَي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين، وفي التنزيل العزيز" ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوك**﴾" [التوبة: 42]، قال ابن عرفة: سفراً قاصداً أَي غيرَ شاقٍّ، والقَصْدُ إِتيان الشيء، والاعتزام على إتيانه، والتوجه إليه (ابن منظور، مصدر سابق). ولعل المراد في هذه القاعدة كما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير: هو هذا المعنى وهو إتيان الشيء والتوجه إليه (د. محمد عثمان شبير، مصدر سابق).

والقاعدة في الاصطلاح الفقهي تعني إن أعمال المكلفين وتصرفاتهم القولية، أوالفعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود المكلف، وغايته، وأهدافه من كل هذه الأعمال والتصرفات، وإن الأحكام التي يترتب عليها أمر تكون متوافقه مع المقصود من ذلك الأمر (البورنو،1996م).

لهذا يترتب على الحكم وفق مقصود المكلف من تصرفات يحكمها نيته الباعثة على افعاله الدنيوية والاخروية(السدلان،1417هـ).

الفرع الثالث: توظيف هذه القاعدة وتطبيقها دعوياً

يحق للأمة الإسلامية أن تُفاخر الدنيا بما وهبها الله من احكام شرعية، من جملتها الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتطبيق الشريعة على أتم وجه، ولكن عندما تتغير فطرة الناس وتحكم بغير ما أنزل الله، ويبعد الدين عن واقع الحياة، فإن أعمال الشر لا تتوقف، لذا تتجه جهود القوى الخيرة في المجتمع الإسلامي إلى استثمار الخبرات، والطاقات في الخير، ولا شك في أن توظيف القواعد الفقهية في مجال الدعوة إلى الله، هي من جملة أعمال الخير التي سوف يكون توظيفها في مجال الدعوة سانداً أساسي للدعوة، والقيام بالواجب الشرعي.

وقاعدة الأمور بمقاصدها، تشكل جانباً مهماً في الدعوة إلى الله، ألا ترى أن إخلاص النية في الدعوة، هو تطبيق لهذه القاعدة، وأن الدعوة من الأعمال الداخلة في قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

كما أن الله سبحانه وتعالى، حثنا على الإخلاص في الدعوة، وهذا الإخلاص نابع من النية، والقصد السليم؛ فقد ذم سبحانه وتعالى الصنف الآخر الذي يقول ما لا يفعل، وأولئك الذين يعظون الناس، ولا يتعظون، فقد قال -جل شأنه-: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُون**﴾ [البقرة: 44].

وتتضح أهمية هذه القاعدة بالنسبة للدعوة إلى الله، فعند تعلم هذه القاعدة وتطبيقها في حياة الداعي، وأن يبدأ الداعي بإعداد نفسه على اسس الاسلام الصحيحة المبنية على الادلة الثابتة والتي منبعها القران والسنة.

وبقدر ما يتسع اطلاعه على منابع الدين وبفهمه له، تكون ثمرة نجاحه أكبر، ومما لا شك به أن القواعد الفقهية، تعين الداعية على سهولة الإحاطة بالأمور الشرعية، مأتمرين بأمر الله بأداء اعمالنا خالصة له سبحانه، إذْ قال -جل شأنه-:"﴿ **فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**﴾" [الزمر:2]، وقال سبحانه:﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [غافر:14]، فبعد أن يعرف الداعية ما له وما عليه، وأن عليه قبل كل شيء هو استحضار النية وإخلاصها لله تعالى، وتتلخص بهذه القاعدة الجليلة "الأمور بمقاصدها".

2-قصد نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، هو من جملة السبعين باباً التي ذكرها الإمام الشافعي (القرافي،1988م. السيوطي، مصدر سابق). والتي تدخلها النية، ومن الفروع المتعلقة بهذه القاعدة.

ثم الداعية من أكرم الناس قولا وأحسنه، قال تعالى:"﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾" [فصلت:33].

يقول الإمام الزمخشري:" والآية عامة في كل من جمع بين هذه الثلاث: أن يكون مؤمناً، معتقداً لدين الإسلام، عاملاً بالخير، داعياً إليه وما هم إلا طبقة العلماء العاملين"(الزمخشري،1998م)

فقد بين سبحانه وتعالى أن الناس أقسام ثلاثة إزاء دعوة الرسل: قوم آمنوا وقالوا: ربنا الله واستقاموا على ذلك بالعمل الصالح، وقوم: ارتفعت همتهم إلى دعوة غيرهم وهم أحسن قولا بلا شك، وقوم: عادوا الدعاة وأساؤوا إليهم (الشنقيطي،1995).

وما أجمل ما قاله النبي ﷺ لسيدنا علي يوم خيبر "والله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم" (البخاري، مصدر سابق)، ترغيباً بالدعوة إلى الله.

وإن الصعاب التي يعانيه الداعية في سبيل دعوة، ومناصرة لدينه، والسعي لرضوان الله والفوز برضائه، ومن الشروط الأساسية لقبول الأعمال عامة (الإخلاص) إذْ ينبغي أن يكون العمل خالصاً من الشوائب، والدوافع الجانبية، وليس تحصيل الإخلاص بالأمر اليسير، وإنما يحتاج إلى يقظة تامة، ومجاهدة دائمة، وإلا فما أسهل الانزلاق، وانصراف النية، أو تكديرها بمنفعة شخصية.

3 - لولا النية لما تميزت العبادة عن غيرها ولا حصلت، فمن أخلص نوى، ومن لم ينوي لم يخلص فالإخلاص أخص من النية (السبكي،1411هـ)، فالجلوس في المسجد مثلا للاستراحة، أو للاعتكاف والعبادة، فالنية تميز ذلك كله، وكذلك الدعوة ولربما تكون من أجل الترفيه عن النفس، أو كما يقال إني أتكلم لأتكلم فقط، من غير قصد ولا نية يقول الله تعالى -جل شأنه-" **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**"[فصلت:33].

قال الإمام ابن كثير: "وهذه الآية عامة في كل من دعا إلى خير وهو في نفسه مهتد ورسول اللهﷺ أولى الناس بذلك" (ابن كثير،1999م). وإن طبيعة العمل التطوعي هي التي تدفع الإنسان إلى المقدمة، إذ إن الداعي يجمع الناس عند فرقتهم، والذي ينبههم عند غفلتهم، والمصلح وقت الخصام، وهذا الذي يشعر الداعية بالتفوق والإحساس بالتعالي الضمني (عبدالكريم بكار،2001م)، وهذا مما يجب على الداعية أن ينتبه إليه ويهتم به. لذا إن روح العمل ولبه هي النية الخالصة التي بفسادها يفسد وبصلاحها يصلح. وقوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". لقد تعددت قنوات التأثير الدعوي، واختلفت في أهميتها ونتائجها، وتقتضي الحكمة أن يتم البناء من القاعدة في كل مشروع يراد تثبيته، ولاسيما في تنفيذ المهام الكبرى ذات العلاقة بالتأهيل في هذا المجال، فتحسين النية وإصلاحها أمر ليس بالسهل الاستحواذ عليه.

الفرع الرابع: أهم ما يندرج تحت هذه القاعدة، ويتفرع عنها (الأمور بمقاصدها)

قال ابن السبكي: قاعدة النية طويلة الذيل، متسعة الأنحاء، (ابن السبكي، مصدر سابق)، فهي تتضمن مواضيع واسعة، وأبواب فقهية كثيرة في العبادات وفي غيرها، ولذلك حتى لا أطيل كثيراً، سأذكر بعض القواعد الفرعية معلقاً عليها بشيء موجز، موظفاً ذلك في المجال الدعوي.

- قاعدة ((لا ثواب إلا بنية)): ذكرها العلماء من القواعد المهمة، وجعلها ابن نجيم كأول قاعدة له في الأشباه والنظائر وبدأ بها، (ابن نجيم، مصدر سابق) ولها تعلق بأبواب الفقه من طهارة، وصلاة، وزكاة وصوم، وجهاد في سبيل الله، وتولي القضاء، ونشر العلم وغير ذلك من القربات والثواب، والعقاب إما أن يكون دنيويا، وإما أن يكون أخرويا، فأما الثواب والعقاب والثواب يترتب على النية، وإن عمل ما يستحق به العقاب، جوزي بما يستحق من حد، أو تعزير، أو ضمان، (ابن اللحام،1956م). فالدعوة إلى الله يتحقق المراد منها بمجرد ما أنك قصدت بها وجهه سبحانه، والإخلاص إليه، وهذا الذي يهمنا في موضوع البحث. لذلك فإن الأجر للداعية، يقع بمجرد الدعوة ولا يتوقف على الاستجابة.
- قاعدة ((صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها))، يقول النبي ﷺ:

"نية المؤمن خير من عمله "، (الطبراني 1983م)، إن فساد العمل مرتبط بفساد النية، وراجع إليها، فإذا فسدت النية، فسد العمل، وترتب عليه بطلان العمل في الدنيا ولا ثواب له في الآخرة (السدلان، مصدر سابق)، ثم إن نجاح العمل، متوقف على النية الصالحة، وبها تتحصل البركة، والمعونة من الله(القرضاوي،1996م).وقد تقدم الكلام على نشر العلم الذي لا بد من صلاح النية فيه، ولا حاجة لتكرار ما سبق من الكلام.

وأما بقية القواعد التي لم أتعرض لها، واكتفيت ببعض ما يدخل تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، فهي بالجملة يمكن توظيفها في مجال الدعوة إلى الله من ناحية تعلمها، وتسخير ذلك العلم في سبيل الدعوة إلى الله، وقديماً قالوا " من عرف ما قصد هان عليه ما وجد".

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، يتبين لنا مدى أهمية هذه القواعد الفقهية في حياة الدعاة، فالأساليب التي اعتمدها الاتجاه الإسلامي طوال السنوات الماضية، تحتاج دائما إلى الكشف، والتطوير؛ لتكون في مستوى القضية الإسلامية، وفي مستوى الأحداث والظروف التي تحيط بها، لذلك على الداعية أن يوظف ما جاء من قواعد شرعية لخدمة الدعوة إلى الله – سبحانه وتعلى- ومن المهم جداً على من يتصدر الدعوة، العلم بقواعد الشريعة، ولاسيما القواعد الفقهية الخمس الكبرى، فهي الموصلة إلى تحقيق مقاصد الشرع؛ فالداعية مرآة دعوته والنموذج المغير لها، ومعرفة الكليات تؤدي بالنتيجة إلى معرفة جزئيات كثيرة، ومن المهم جداً على كل طالب علم شرعي أن يكون له علم ولو على الأقل في القواعد الخمس الكبرى لا جميع القواعد، وأن يكون الداعية رحيماً بالمدعوين، وأن يعرف أنه ليس كأي فرد من الأفراد، فما يصدر عنه من سلبيات، تؤثر بالنتيجة على الدعوة،

وخاصة عند الرد على الغير، فالانجرار وراء العاطفة، والتسرع في إصدار الأحكام، له آثاره السلبية التي تضر بالدعوة، وعلى من يتصدر الدعوة إلى الله، أن يخاطب الناس بما يعرفون وعلى قدر عقولهم، وكذلك احترام أعرافهم، وإصدار الأحكام المبنية على العرف على عرفهم، إنْ لم يكن هنالك ما يعارضه من الشرع، كل ذلك يؤكد أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، كما أنَّ مراعاة العرف عامل مهم في الدعوة، وإن كتابة المباحث الدعوية في ظل هذه القواعد الفقهية، يسهم في ربط الاجتهادات الدعوية برباط شرعي متين منضبط، ويعطي للدعاة مرجعية موثوق بها ولاسيما في القواعد الفقهية الكبرى، التي تحظى باتفاق الغالبية من الفقهاء، كما أنها تبين التصرفات الشاذة، التي تمارس في غفلة من الوعي، وغلبة الهوى، أو الجهل، وإنَّ الخلل الناشئ من بعض الممارسات الدعوية، ويعود في كثير من أحواله إلى إهمال النظر في قواعد الشريعة.

المراجع والمصادر

❖ القران الكريم.

1. أ.د. عبد الكريم بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 2001.
2. إبراهيم بن عبد الله المطلق، التدرج في دعوة النبي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى1417هـ (19،20).
3. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ.
4. ابن السبكي الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت:771)، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ.
5. أبن اللحام أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (752،803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ.
6. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
7. ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ.
8. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 -774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999.
9. ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى 2000م.
10. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الخامسة 1932م.
11. ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، وبهامشه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين (ت:1252هـ)، تحقيق : محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى 1403 هـ.
12. أبو زهرة محمد بن أحمد الشهير بـ أبو زهرة(1316،1394هـ) الدعوة إلى الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة: طبعة جديدة 1992.
13. أبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى 1413 هـ .

14. الإمام ابن تيمية احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي (661، 728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (التفسير) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية 1425هـ 2004م.
15. الإمام البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية 1419هـ.
16. الإمام الرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (604،544هـ) تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000 م.
17. الإمام النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676،631هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، اعتنى به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة الطبعة الأولى 1426هـ، 2005م.
18. الإمام النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، أكمله السبكي بعد النووي ثم بعد السبكي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية ط2 .
19. الإمام مسلم أبي الحسين الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج (261،206)، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية 1419هـ،1998م.
20. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهيّة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ، 1998م.
21. البورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1416هـ 1996م.
22. البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت:691هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبعة.
23. البيهقي الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ 2003م تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد و مختار احمد الندوي.
24. الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279،209هـ)، سنن الترمذي المعروف بجامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة.
25. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت 792 هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية 1416هـ، 1996م، بيروت.
26. الجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني (740، 816هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ: تحقيق إبراهيم الإبياري .
27. الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ.
28. الحموي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.
29. د. عثمان محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1428هـ 2007م(17)، و أيضاً الروكي، نظرية التقعيد الفقهي .
30. د. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م.

31. د. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية مصدر سابق (99)، وينظر أيضاً إلى: الشيخ ابن عثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووي، مدار الوطن، الرياض، طبعة عام 1426هـ 2005م .

32. د. يوسف القرضاوي، ثقافة الداعية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة العاشرة 1416هـ،1996م.

33. الروكي. د. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م .

34. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية 1407هـ،1987م (60/9) ابن منظور الأفريقي المصري.

35. الزرقا مصطفى أحمد بن محمد (ت 1420هـ)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1418هـ.

36. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002 م.

37. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (538،467هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق ودراسة: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: د. فتحي عبد الرحمن احمد حجازي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م (383/5).

38. السدلان د. صالح بن غالب السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ (43).

39. سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،1418هـ 1998م.

40. السيوطي أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2010م.

41. السيوطي الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (911،849هـ) الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ.

42. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ.

43. الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفا، 1415 هـ1994م .

44. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (260، 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب السين (5942)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ .

45. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق: للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

46. القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) الأمنية في إدراك النية تحقيق ودراسة د.مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض،ط1، 1408هـ 1988م .

47. الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت 1094هـ، 1684م)، الكليات . تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.

48. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى 1383هـ 1963م .
49. محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1406هـ، 1985م (155)، والدكتور عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ
50. المقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري (ت :758هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة دون رقم طبعة.
51. المنجور، أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، القاهرة، دون رقم طبعة.